



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: محافظ واسط/ محمد جميل المياحي.

موضوع الطلب: مدى إمكانية استكمال الإجراءات الخاصة بطلبات المواطنين الخاصة بشراء قطع أراضي سكنية، بعد الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل.

خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب محافظ واسط/ محمد جميل المياحي بموجب كتاب محافظة واسط بالعدد ١٠١/١/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨، الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا/ مكتب السيد رئيس المحكمة بعنوان (المادة ٢٥/ثالثاً من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل) المتضمن خلاصته الآتي: (في الوقت الذي نشيد فيه بجهودكم الكبيرة في حل الكثير من الإشكاليات الدستورية والقانونية وبما يضمن سيادة القانون وبهذا الصدد وإشارة الى ما جاء بقرار محكمتكم الموقرة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ولوجود أعداد كبيرة من طلبات المواطنين الخاصة بطلب شراء قطع أراضي سكنية وفق أحكام المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل المذكورة في أصل القانون بالتسلسل (٢٥/ثالثاً) وحسب الآتي: ١- الطلبات التي تتضمن محاضر تقدير مصادقة من قبل السيد وزير الأعمار والإسكان والبلديات قبل صدور قرار المحكمة آنفاً ولم يتم تسجيلها لدى دائرة التسجيل

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/٤٢/اتحادية/٢٠٢٢

العقاري. ٢- الطلبات التي سبق أن تم استحصال موافقة السيد وزير الأعمار والإسكان والبلديات عليها وهي في طور إكمال الإجراءات الأخرى اللاحقة، للتفضل بالاطلاع وأعلامنا عن مدى إمكانية استكمال إجراءات تلك الطلبات وتسجيلها أصولياً).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم، تضمنت خلاصته الاستفسار عن: (مدى إمكانية استكمال إجراءات طلبات المواطنين بشراء قطع أراضي سكنية وفق أحكام المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل المذكورة في أصل القانون بالتسلسل (٢٥/ثالثاً)، وتسجيلها، بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة آنفه الذكر وإلغائها، وهي على نوعين، الطلبات التي تتضمن محاضر تقدير مصادقة من قبل السيد وزير الأعمار والإسكان والبلديات قبل صدور قرار المحكمة آنفاً ولم يتم تسجيلها لدى دائرة التسجيل العقاري، والطلبات التي سبق أن تم استحصال موافقة السيد وزير الأعمار والإسكان والبلديات عليها وهي في طور إكمال الإجراءات الأخرى اللاحقة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى ولم يكن من بينها الإجابة على استفسارات تعلقت بمدى إمكانية استكمال إجراءات طلبات المواطنين بشراء قطع أراضي سكنية وفق أحكام المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل المذكورة في أصل القانون بالتسلسل (٢٥/ثالثاً)، وتسجيلها، بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة آنفه الذكر، ولذا فإن هذه المحكمة غير مختصة في الإجابة

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / ٢٠٢٢

على الاستفسار الوارد بالطلب، ولعدم الاختصاص هذه المحكمة في الإجابة على طلب الاستفسار، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا